

بلغ المرام) كتاب الزكاة (6341/4/21 هـ) عبد الرحمن البراك

911

عبد الرحمن البراك

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام كتاب الزكاة. الحمد لله ما شاء الله. كتاب الزكاة - 00:00:00

الحمد لله الزكاة ويراد بها النماء وكلوا زكا الزرع والزكاة القرآن تطلق ويراد بها زكاة النفوس الایمان والتقوى والتوحيد وزكاة المال باخراج المقدار المقدر واقيموا الصلاة واتوا الزكاة اي زكاة المال - 00:00:20

وقوله تعالى والذين هم الزكاة فاعلون اختلفوا. قيل المراد بها زكاة النفوس بالتوحيد وبالایمان زكاة المال والذين هم للزكاة فاعلون قال تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ايضا يعتبر - 00:01:19

نتحمل المعنيين قد تكون للمعنى الاول لا يكمل الزكاة يعني التي طببت منهم وهي الایمان والتوحيد وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون والزكاة في الاسلام زكاة المال - 00:01:43

احد الفرائض التي هي دعائم الاسلام بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقامة الصلاة وابقاء الزكاة والزكاة قليلة الصلاة الكتاب والسنة الصلوات والزكاة - 00:02:18

والمقيمين والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. والآيات في هذا كثيرة وهي قليلة الزكاة في السنة. ومثل ما نقاتل الناس حتى اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة - 00:02:36

في حديث معاذ بن جبل انك تأتي قوم من اهل الكتاب الحديث المعروف قليلة الصلاة في الكتاب والسنة والزكاة حق المال التي قال فيها ابو بكر والله لو منعوني عقالا كانوا يعدونه الى رسول الله - 00:02:59

تقاتلتم عليه مما نزعه او يعني عارضه عمر قوله والله لو منعوني عقارب لما احتاج علي بحديث حتى يقولوا لا الله الا الله فاذا بحقها. قال له الزكاة حقها او كما قال رضي الله عنه - 00:03:30

نعم كتاب الزكاة. كتاب الزكاة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معادا الى اليمين فذكر الحديث فيه ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترتدى في فقرائهم متفق عليه واللفظ البخاري - 00:04:02

هذا حديث معاذ المشهور متفق على صحته وهو امين الادلة على فرض الزكاة آن زكاة المال يعني فريضة وجوبها ثابت بالكتاب والسنة والاجماع. القطعي ومن الدلائل من السنة هذا الحديث - 00:04:22

من ادلة فرض الزكاة من السنة هذا الحديث انا الشاهد منه قول قوله فان اطاعوا لك بذلك يعني الصلوات المكتوبة ان اطاعوا لك بذلك ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم - 00:04:53

والغنى هنا هو من يملك النصاب هذا هو تؤخذ من اغنيائهم الغنى الذي تجب عليه الزكاة هو من يملك النصاب من الذهب او الفضة او الجبوب او الشمار من مسائل الاموال الزكوية - 00:05:15

تؤخذ من اغنيائهم من اغنياء المسلمين الى فقراء المسلمين هذه يعني فقراء البلد وصاهم الزكاة ذكر الله اصناف اهلها الذين تصرف فيهم الزكاة ثمانية بدأ بالفقراء انما الصدقات المراد الزكاة - 00:05:37

للفقراء والمساكين العاملين عليها والمؤلفة الى اخره الى قوله ثمانية اصناف بدأ بالفقراء وكان في الآية الاخرى انت من الصدقات في

نعمان وان تخفوها وتوتوها الفقراء اول اصناف اهل الزكاة هم الفقراء. والفقير هو - 00:06:24

من لا يجد من لا يجد الا القليل من الكفاية او لا يجد شيئا. المعدم اما الا يجد شيئا من الكباية معدم او يجد شيئا يسيرا لا يقوم بكفايته المصنف رحمة الله اختصر الحديث واكتفى بذكر الشاهد - 00:06:44

النبي صلى الله عليه وسلم بعد معاناة اليمن قال وذكر الحديث وفيه فان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم. ما له الشاهد هذا هو الدليل على - 00:07:16

فرض الزكاة فان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في بكرائهم في الحديث فانهم اطاعوا لك بذلك فاياك والكرائم اموالهم هذا توجيه للصدق الذي يقبض الزكاة من الاغنياء - 00:07:35

ان استجابوا وامنوا بوجوب الزكاة سمحوا ببلدها فاياك وكرايم اموالهم يعني اياك ان تأخذ منهم جرائم الاموال الا برضاهem وهي النتائج الجيد فلا تطلبهم بالنفي. خذ من الوسط. هذا هو المقصود - 00:07:56

اياك وكرايم اموالهم واتق ذا تأكيدا لهذا التحذير قال واتق دعوة المظلوم فالجافي او المصدق اذا طالب باكثر من الواجب كم من او كيما كان ظالما وكان من طلب منه ما لا يجب عليه مظلوما - 00:08:21

ما يبيح له ان يدعوه على ظالمه. فلهذا قال واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب الحديث اللي قدامك حديث انس. انس الطويل احسن الله اليك. الطويل كيف حالي الله يعافيك - 00:08:47

مفرد من بعد يا محمد ها الا الله. نام يا علي. ايش تقول؟ الصلاة في قوله والله محل نزاع الله اعلم تؤخذ من اغنيائهم واحد من اغنيائهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم - 00:09:09

اما في فقرائهم فلا ريب انه مراد فقراء المسلمين لكن هل يقتضي هذا بفقراء البلد وان لم الزكاة عندما تؤخذ من اغنياء المسلمين من المسلمين فشرط وجوبها الاسلام وكده الفقراء - 00:10:50

لفقراء الكفار. لا تصرف الا في فقراء المسلمين. لكن هل هذا يختص يعني هل الفقراء البلد او لا؟ لا شك ان فقراء البلد اولى من بعيد الاموال التي امامهم تؤخذ زكاتها وتصرف لفقراء بعيدين - 00:11:42

هذا هو لا تنقل الزكاة عن البلد الا لمصلحة الراجحة والا فهم احق بزكاة آلا بلادهم واغنيائهم والاموال التي امامهم لكن لو صرف لو صرفت في فقراء غيرهم بل فارجو انها مجزئة. وان حصلت - 00:12:10

وان كان في ذلك مخالفة ما هو الاولى او لما يجب لكن العزة تجزي ان شاء الله لكن نص القائلون بقصد آلا صرف الزكاة على فقراء البلد انه يجوز نقلها لمصلحة - 00:12:40

مثل شدة الحاجة والازمات العارضة في بعض في بعض الاحيان. نعم بالنسبة للفقير والمسكين الجمع بينهم انه اللهم لا يوجد الكفاية الفقراء والمساكين فرق العلماء بان الفقير اشد ولهذا بدأ به - 00:13:01

اجل اي والله نعم - 00:13:23